التعارض والترجيح بين الأخبار وتطبيقاته الفقهية عند العلامة الحلي في كتابه مختلف الحديث

Conflict and preference between hadiths and its jurisprudential applications according to al-Allamah al-Hilli in his book Mukhtalif al-Hadith

م.د. زهراء جواد كاظم حمزة السلامي **Dr. Zahraa Jawad Kadhim Al-Salami**

جامعة الكوفة / كلية الفقه **University of Kufa / Faculty of Jurisprudence**

zhraaj.alsalammi@uokufa.edu.iq

تاريخ التقديم: ٢٦ / ٢ / ٢٠٢٦ تاريخ القبول: ٨ / ٤ / ٢٠٢٦ تاريخ النشر: ٣٠ / ٦ / ٢٠٢٦

ملخص

يُعدُّ هذا البحث دراسةً أصولية وفقهية تتناول إشكالية التعارض والترجيح بين الأخبار، مع التركيز على المنهج التطبيقي للعلامة الحلي في كتابه (مختلف الشيعة)، وتبرز أهمية الدراسة في محاولتها الربط بين القواعد النظرية والممارسة العملية للفقيه عند مواجهته لنصوص يبدو عليها التعارض، مما يوجب استخدام أدوات معرفية لرفع هذا التنافي واستنباط الحكم الشرعي.

وقد تناول البحث مفهوم التعارض، وأوضح شروط تحقق هذا التعارض، مع استبعاد بعض حالات الجمع العرفي مثل الحاكم والمحكوم، كما استعرض البحث القواعد التي يعتمدها الأصوليون -ومن ضمنهم العلامة الحلي- في علاج التعارض، مسلطاً الضوء على (قاعدة الجمع مهما أمكن أولى من الطرح)، وفي حال تعذر الجمع، يتم الانتقال إلى الترجيح باستخدام المرجحات المنصوصة التي صنفها البحث إلى مرجحات مضمونية، وسندية، وجهتية.

وفي الجانب التطبيقي، قدم البحث نماذج فقهية من كتاب (مختلف الشيعة) توضح كيفية معالجة التعارض، مثل حمل المطلق على المقيد، وحمل العام على الخاص، كما بين البحث كيف رجح العلامة الحلي بعض الروايات بناءً على شهرتها بين الأصحاب أو مخالفتها للمذاهب الأخرى (الحمل على التقية)، أو من خلال وثاقة الراوي وصفاته.

الكلمات المفتاحية: العلامة الحلي، مختلف، الشيعة، التعارض، الترجيح.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.23451

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

Submission date: 26 / 02 / 2026 Acceptance date: 08 / 04 / 2026 Publication date: 30 / 03 / 2026

Abstract

This research is a fundamental and jurisprudential study addressing the problem of conflict and preference among hadiths, focusing on the applied methodology of Allamah al-Hilli in his book *Mukhtalif al-Shi'a*. The study's significance lies in its attempt to bridge the gap between theoretical principles and the practical application of the jurist when faced with seemingly contradictory texts. This necessitates the use of cognitive tools to resolve these conflicts and derive legal rulings.

The research examines the concept of conflict, clarifies the conditions for its establishment, and excludes certain customary reconciliations, such as those involving the ruler and the ruled. It also reviews the principles adopted by jurists—including Allamah al-Hilli—in resolving conflicts, highlighting the principle that "reconciliation is preferable to rejection whenever possible." In cases where reconciliation is impossible, the research resorts to preference using established criteria, which it categorizes into substantive, chain-of-narrator, and contextual criteria.

On the practical side, the research presented jurisprudential models from the book *Mukhtalif al-Shi'a* illustrating how to address contradictions, such as interpreting the unrestricted in light of the restricted, and the general in light of the specific. The research also demonstrated how Allamah al-Hilli prioritized certain narrations based on their prevalence among his companions, their contradiction of other schools of thought (interpreting them as instances of taqiyya), or the reliability and attributes of the narrators.

Keywords: Allamah al-Hilli, Mukhtalif ai- Shi'a, contradiction, prioritization.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.23451

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

مقدمة

تعد مسألة التعارض والترجيح بين الأخبار من أدق وأهم المباحث في علم أصول الفقه، نظراً لصلتها المباشرة بعملية استنباط الأحكام الشرعية، فالفقيه يواجه في كثير من الأحيان نصوصاً وظواهر يبدو في بادئ الأمر تصادمها، مما يوجب عليه امتلاك الأدوات المعرفية والقواعد الأصولية لرفع هذا التنافي. وتبرز فكرة هذا البحث في تسليط الضوء على المنهج الأصولي والفقهي عند العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ)، وتحديداً في كتابه الموسوعي (مختلف الشيعة)، الذي يعد ميدانياً تطبيقياً رائداً لعلاج تعارض الروايات.

أهمية البحث: تتجلى أهمية البحث في كونه تربط بين النظرية الأصولية والتطبيق الفقهي، فالبحث لا يكتفي بذكر تعريفات التعارض والترجيح، بل يعرض طرق العلامة الحلي في معالجة الروايات، مما يكشف عن منهج فقهي متزن يسعى لصيانة النصوص الحديثية من الإهمال بقدر الإمكان.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في كيفية التعامل مع الأحاديث المتعارضة حين يستحكم التنافي بين مدلولاتها؛ فهل يُصار إلى طرحها جميعاً، أم يُصار إلى الترجيح بينها؟ وما هي الضوابط التي تمنع الفقيه من الاستبداد بالرأي عند تقديم نص على آخر؟ يأتي هذا البحث ليجيب على هذه التساؤلات من خلال دراسة فكر أحد أعمدة المدرسة الإمامية، وهو العلامة الحلي، وكيفية توظيفه للقواعد الأصولية في كتابه (مختلف الشيعة).

وقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي في بيان تفصيلاته، وقد تضمن البحث مقدمة ومطالب ثلاثة وخاتمة وقائمة بالمصادر.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.23451
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المطلب الأوَّل: التعارض مفهومه، شروطه، قواعده

إنّ مبحث التعارض والترجيح بين الإخبار قد بحث بعناوين وتسميات مختلفة في كتب الأصوليين، فتارة بحث تحت عنوان (التعادل والترا جيح)، وأخرى تحت عنوان (التعارض بين الأدلة)، ولعل العنوان الذي استقر عليه المعاصرون من الإمامية هو (التعارض بين الأدلة) (المظفر، ١٤٣٤هـ، ٣/ ٢١٠).

مفهوم التعارض

لابد من تحديد معنى التعارض في اللغة ثم بيانه في الاصطلاح الأصولي، لأنّ الكثير من المعاني والكلمات لها ارتباط لغوي واصطلاحي، بل إنّ المعنى اللغوي هو الأساس لفهم المعنى الاصطلاحي، وكما يأتي:

١- التعارض في اللغة.

التعارض لغة: على وزن تفاعل مأخوذ من العَرْض، ويرادّ بالعَرْض في اللغة معاني عدة، واستعمل التعارض في اللغة في معنى الاعتراض والمعارضة، أي ما يعارض الشيَء بالشيءِ وعارضت كتابي بكتابه أي قابلته، ويقال: اعترضك جبل في طريقك اي منعك من إتمام الطريق، ويقال: تعارضت البينات أي منعت كل واحدة من نفوذ الأخرى، ومن ذلك سمي الرد على الدليل بالاعتراض عليه (ابن منظور، ١٤١٩هـ، ١٤/ ١٣٨).

٢- التعارض في اصطلاح الأصوليّن.

يُقصد بالتعارض في الاصطلاح الأصولي ذلك التنافي والتقابل الذي يقع بين الأدلة الشرعية، بحيث يمنع أحدهما مقتضى الآخر على وجه التناقض أو التضاد، وعلى الرغم من تنوع الصيغ التي اعتمدها علماء الأصول في تعريفاتهم، إلا أن جوهرها يظل متقارباً، إذ تتمحور جميعها حول فكرة التصادم بين دليلين أو أكثر، وفيما يأتي استعراض لبعض التعريفات التي وضعها علماء الأصول لتوضيح هذا المفهوم:

عرفه الشيخ الأنصاري (١٢٨١هـ) بأنه، "تنافي مدلولي الدليلين على وجه التناقض أو التضاد" (الأنصاري، ١٤٣٨هـ، ٤/ ١٠)

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.23451
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

وعرفه الشيخ الآخوند (١٣٢٨هـ) بأنه، "تنافي الدليلين أو الأدلة بحسب الدلالة ومقام الإثبات، على وجه التناقض أو التضاد حقيقة أو عرضاً" (الآخوند، ١٤٢٩هـ، ٤٣٧)

وعرفه الشيخ النائيني (١٣٥٥هـ) بأنه:" التنافي وامتناع ثبوت مدلولي الدليلين في نفس الأمر، سواء كان ذلك من أجل مناقضة نفس الدليلين كما في أكرم زيداً ولا تكرم زيداً، أو كان من أجل قيام الاجماع والضرورة على وحدة المجعول في الواقع" (النائيني، ١٤١١هـ، ١/ ٢٥٢).

وقال الشيخ محمد رضا المظفر (١٣٨١هـ) بأنه، "التكاذب بين الدليلين في ناحية ما، أي أن كل منهما يكذِّب الآخر" (المظفر، ١٤٣٤هـ، ٣/ ١٦٨).

شروط التعارض

اشترط أصوليو الإمامية جملة شرائط يجب توفرها في كلا الدليلين، فليّس كل دليلين يمكن أنّ يقع بينهما تعارض وتضادّ، وهذه الشروط يمكن أنّ تستنبط من الفهم الدقيق لتعريف التعارض، ومنّ أهم الشروط التي حددّها الأصوليون والتي يتحقق بها التعارض هي:

١- تنافي الدليلين وتكاذبهما، بحيث لا يمكن اجتماع مدلولهما والمراد منهما، كالدليلين الدال أحدهما على الحكم والآخر على ضده أو سلبه، فإذا لم يكن بين الدليلين تكاذب ولا تنافي فلا يقع التعارض، كالدليل المحكوم مع الدليل الحاكم، والدليل المطلق مع الدليل المقيد، وغير ذلك مما يجمع العرف بينهما بواسطة قواعد الجمع العرّفي. (اليزدي، ١٤٢٦هـ، ٤١).

٢- اجتماع شرائط الحجيَّة، وهذا الشرط من أهم شروط التعارض، وهو أنَّ يكون كلا الدليلين حجّة لازمة، إذ لا يعارض ما ليس بحجة ما هو حجّة، ولا يعارض الدليل غير المعتبر ما هو الدليل المعتبر؛ لسقوط الدليل غير المعتبر عن الحجيَّة، فلا بدّ من

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.23451
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

أنَّ يكون كل من الدليلين المتعارضين معتبراً في نفسه وذاته، ومشمولاً لأدلة الحجيَّة. (كاشف الغطاء، ١٤٢٨هـ، ١٧).

٣- أن لا يكون كلا الدليلين قطعيين، لأنّهما على مستوى واحد وكلاهما حجة، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر، ولا بين قطعي وظني، وإنما يتحقق التعارض بين الدليلين الظنيين. (القمي، ١٤٣١هـ، ٤/ ٥٨١).

٤- أن لا يكون الظن الفعلي معتبراً بكلا الدليلين، لأنَّ الظن الفعلي لا يحصل في الدليلين المتكاذبيّ؛ لاستحالته القطع بهما، فيستحيل الظن الفعلي بالطرفين، كاستحالة القطع بالطرفين. (المظفر، ١٤٣٤هـ، ٣/ ٢١٢).

٥- أن لا يكون الدليلان متزاحمين، لأنّ للتعارض قواعد غير قواعد التزاحم.

٦- أن لا يكون مما يمكن الجمع العرفي بينهما، كحاكمية أحد الدليلين على الآخر، أو ورود أحد الدليلين على الآخر. (المظفر، ١٤٣٤هـ، ٣/ ٢١٤).

قواعد التعارض[١]: اختلف الأصوليون في مقتضى القاعدة الأولية في الخبرين المتعارضين، فذهب جماعة من المتقدمين إلى القول بقاعدة الجمع مهما أمكن أولى

١ عرض علماء الأصول في كتبهم الأصولية أقسام التعارض، وتناولوها بالبحث والتدقيق وبشكل مطول ومعمّق، ولأن البحث هنا ليس بصدد ذكره بالتفصيل، فسوف نذكره بشكل مختصر إتماماً للفائدة.
فالتعارض عند الأصوليين يقع في قسمين:
الأول: التعارض البَدوي غير المستقر (الجمع العرفي): وله موارد، وهي:
أ- التخصص: وهو:" خروج مورد عن موضوع دليل خروجاً حقيقاً وجدانياً بلا واسطة تعبُّد ولا معانة دليل".
ب- التخصّيص: وهو:" عبارة عن الحكم بسلب حكم العامّ عن الخاصّ واخراج الخاصّ عن عموم العامّ، مع فرض بقاء عموم لفظ العامّ شاملاً، للخاص بحسب لسانه وظهوره الذاتي".
ج- التقييد: وهو:" ما دلّ على شائع في جنسه، والمقيّد بخلاف".
د- الحكومة: وهو:" أنّ يكون أحد الدليلين ناظراً إلى الدليل الآخر، موسعاً او مضيقاً له".
هـ- الوروِدّ: وهو:" ايراد دليل ويصير سبباً لانعدام موضوع دليل آخر حقيقة".
الثاني: التعارض المستقر: وهو:" التنافي بين الدليلين بحيث يسري إلى دليل الحجيّة، فيقع التنافي في دليل الحجيّة العام لشموله لكلا الدليلين"، وقد قسم أصوليو الإمامية التعارض المستقر إلى قواعد أولية في المتعارضين، وهي

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.23451
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

من الطرح، منهم الشيخ الطوسي(ت٤٦٠هـ)، وآخرون منهم ذهبوا إلى أنّ الأصل هو التخيير أو التوقف (الطوسي، ١٤١٧هـ، ٤٠٩/١) ، أما المشهور عند المتأخرين فإنَّ مقتضى القاعدة الأوليّة في المتعارضين هو التساقط (الحائري، ١٤١٨هـ، ٦١٠/٥) ، وهنالك أقوال أخرى تذهب إلى التفصيل (الداماد، ١٣٨٢هـ ش، ٢٧١/٣)، وفي قبال ذلك توجد قواعد ثانوية عند الأصوليين في علاج التعارض في الروايات أعرض البحث عن ذكرها روماً للاختصار، ولأنها ليست موضع الحاجة في البحث، ويمكن مراجعتها في مظانها. (الأنصاري، ١٤٣٨هـ، ٢٢٦/٦).

والمهم في البحث هنا هو الكلام عن قاعدة الجمع مهما أمكن أولى من الطرح، والتي وّظفها العلامة الحلي في كتابه (مختلف الشيعة) في أكثر من مورد.

قاعدة الجمع مهما أمكن اولى من الطرح.

يذهب جملة من العلماء إلى أن الأصل الأولي عند وقوع التعارض بين الأدلة هو التساقط، إلا أن هناك قاعدة حاكمة ومقدمة عليها تُعرف بـ **(قاعدة الجمع)**، وبموجب هذه القاعدة لا يُصار إلى إبطال الدليلين، بل يتم الالتزام بشمول دليل الحجية لكليهما معاً، انطلاقاً من المبدأ القائل بأن **(إعمال الدليلين أولى من إهمالهما)**، أو طرحهما بالكلية. (اليزدي، ١٤٢٦هـ، ٢٥٧).

وقد نالت هذه القاعدة شهرة واسعة لدى الأصوليين، وبشكل خاص عند مدرسة الإمامية، إذ يُعد الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ) أول من سلك منهج الجمع بين الأخبار المتعارضة وفقاً لما نُقل عنه. (كاشف الغطاء، ١٤٢٨هـ، ٦٢).

بناءً على هذا المبنى، يرى الأصوليون أن محاولة الجمع بين الروايات المتعارضة وتأويلها بما يتناسب معاً تتقدم رتبةً على إبطالها، انطلاقاً من مبدأ أن إعمال النص أولى

التساقط والتخيير والتفصيل بينهما، وإلى قواعد ثانوية وهي الإخبار العلاجية الخاصة منها ما دل على التخيير، ومنها ما دل على التوقف، ومنها ما دل على الاحتياط ومنها دل على الأخذ بذي المرجّحات.
ينظر: المشكيني، علي، اصطلاحات الأصول:٩٧، والمظفر، محمد رضا، أصول الفقه :٢٢٣/٣.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.23451
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

من إهماله ما وجد السبيل إلى ذلك، فإذا تعذر الجمع العرفي أو المقبول واستحكم التعارض، يتم الانتقال حينها إلى مرحلة الترجيح بتقديم الدليل الأقوى بناءً على معايير محددة؛ كالنظر في قوة السند، أو شهرة الرواية بين الفقهاء، أو عرضها على مذهب العامة للأخذ بما خالفهم، وغير ذلك من المرجحات المنصوص عليها، كما سيأتي الحديث عنها، أما في حال تساوت الأدلة من كل الوجوه ولم يظهر رجحان لأحدهما على الآخر، فإن الحكم المستقر هنا هو التخيير، بحيث يسوغ للمكلف العمل بأي منهما شاء. (المطهري، ١٤٣٠هـ، ٣١).

وقد أدعى الوحيد البهبهاني(ت١٢٠٦هـ): أنَّ هذه القاعدة لم تكن طريقة القدماء إلى زمان الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ)، وأول من قال بها هو الشيخ الطوسي وتبعه المتأخرون، فكانت طريقة الشيخ متّبعة إلى ما يقارب زماننا هذا. (الوحيد البهبهاني، ١٤٢٤هـ، ٢٣٣).

وعليه فهذه القاعدة مشهورة من زمان الشيخ الطوسي إلى زمان الوحيد البهبهاني، بل ادعى ابن أبي جمهور الاحسائي كونها مُجمعاً عليها بين العلماء (الإحسائي، ١٤٠٥هـ، ٤/ ١٣٦)، وقد ذكرتها كتب الأصول كقاعدة مهمة في الجمع بين الإخبار المتعارضة، وقد اعتمد عليها العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ) في كتابه مختلف الشيعة على ما سيأتي الكلام عنها في محله في المطلب الثالث.

توضيح القاعدة

عُرِّفَت هذا القاعدة بألفاظ مختلفة، منهما: الجمع بين الدليلين، أو العمل بالدليلين مهما أمكن خير من ترك أحدهما وتعطيله، أو وجوب الجمع بين الدليلين ولزوم تقديم الترجيح الدلالي مهما أمكن على الترجيح السندي والتخيير، وهكذا. (البحراني، ١٤٢٨هـ، ١/ ٢١٠). وقد اختلف الأصوليون في معنى القاعدة، نتيجة اختلافهم في المعنى المراد من الجمع في القاعدة، وذكروا احتمالات ثلاثة على المراد من الجمع، فمّن أراد الجمع العرفي أخذ بمضمون القاعدة، ومن أراد الجمع الدلالتي الأعم من العرفي، ففي قبول

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.23451
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

القاعدة وقع خلاف بينهم في ضابطة الجمع، وهنالك من احتمل على أنّ المراد من الجمع هو الجمع العملي. (كاشف الغطاء، ١٤٢٨هـ، ٦٢). والظاهر أنّ المراد من هذه القاعدة هو الجمع بين الدليلين المتعارضين بأيّ وجه اتفق سواء كان جمعاً عرفياً أو جمعاً استحسانياً وتبرعيّاً. (الوحيد البهبهاني، ١٤٢٤هـ، ٢٣٣).

فالخلاف إذنّ ليس في مدرك القاعدة، ولكن الخلاف في حدود هذه القاعدة، وفي تفسير معنى الجمع هل هو المراد منه الجمع المقبول لدى العرف، أم هو أوسع من ذلك، والذي يهمنا هو البحث عن مستند القاعدة، والمراد منها.

مستندّ القاعدة والمراد منها

استفيدت قاعدة (الجمع مهما أمكن) من الروايات ومن كلام جماعة من العلماء، فقدّ دلت مقبولة عمر بن حنظلة المروية في كتاب عوالي اللئاليء على ذلك، فبعد أنَّ روى المقبولة علَّق عليها بالقول: "إنّ كل حديثين ظاهرهما التعارض يجب عليك أولاً البحث عن معناها وكيفيات دلالات ألفظاها، فإن أمكنك التوفيق بينهما بالحمل على جهات التأويل والدلالات، فاحرص عليه واجتهد في تحصيله، فإن العمل بالدليلين مهما أمكن خير من ترك أحدهما وتعطيله بإجماع العلماء" (الإحسائي، ١٤٠٥هـ، ١٣٦/٤).

وقد ذكر جماعة من الأصوليون، ومنهم الشهيد الثاني(ت٩٦٥هـ)، في تمهيد القواعد هذه القاعدة، قال في مبحث التعارض:" إذا تعارض دليلان، فالعمل بهما ولو من وجه أولى من إسقاط أحدهما بالكلية، لأن الأصل في كل منهما هو الإعمال، فيجمع بينهما بما أمكن" (الشهيد الثاني، ١٤٢٩هـ، ٢٨٣). وذكر السيد الخميني (ت١٤٠٩هـ) في توضيح مستندّ هذه القاعدة -التي لولا وجوبها للزم طرح المتعارضين- قائلاً:" لولا وجوب الجمع بينهما مهما أمكن للزم أمّا طرحهما (أي طرح المتعارضين) أو طرح أحدهما، وهما باطلان، فنقيض المقدم وهو وجوب الجمع مهما أمكن" (الخميني، ١٤١٧هـ، ١٧/٢).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.23451
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

أما المراد من القاعدة، فالمتحصل من أقوال علماء الأصول أن جوهر هذه القاعدة يتمثل في التوفيق بين الدليلين من حيث الدلالة والمعنى، مع ضرورة التسليم بصحة صدورهما وسندهما، وهو مسلك يتقدم وجوباً على إهمال أي منهما.

وبناءً على ذلك، يصبح الجمع بين الدليلين المتساويين في القوة أولى من اللجوء إلى التخيير بينهما، لما في التخيير من تعطيل لأحد النصين، كما أن الجمع يتقدم حتى على مرحلة الترجيح عند وجود ميزة لأحد الدليلين؛ لأن الأخذ بالراجح يستلزم بالضرورة طرح المرجوح، وهو ما يتنافى مع مبدأ صيانة النص من الإهمال، لذا استقر الرأي الأصولي على أن محاولة استيعاب كلا الدليلين في العمل مقدمة ومفضلة على تقديم أحدهما أو إطراح الآخر. (كاشف الغطاء، ١٤٢٨هـ، ٦٤).

المطلب الثاني: الترجيح بين الأخبار (المرجّحات)

نعرض في هذا المطلب المراد من الترجيح عند الأصوليين، أو ما يعرف عند الإمامية بالمرجّحات المنصوصة، ومن ثم نذكر أصناف المرجحات عند الإمامية، والتي قد اعتمد عليها العلاَّمة الحلي في تطبيقاته الفقهية في كتابه (مختلف الشيعة) على ما سيأتي ذكره في المطلب الثالث.

أولاً: معنى الترجيح عند الأصوليين.

لا يخلو الدليلان المتعارضان إما أن يكونا متساويين في الأوصاف التي توجب الرجحان، من قبيل عدالة الراوي أو شهرة الرواية أو موافقة الكتاب أو مخالفة العامة أو التقية ونحوها، وإمّا أن يكونا متفاضلين في الأوصاف، فيكون مثلاً راوي أحدهما أعدل من الراوي الأخر أو أكثر منه مزّية، أو يكون أحدهما موافقاً لظاهر الكتاب أو مخالفاً لفتوى العامة من دون الآخر. (المشكيني، ١٣٧٤هـ، ١١١؛ المطهري، ١٤٣٠هـ، ٣١).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.23451
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

فعلى الأوّل: يطلق على وصف تساويهما اسم التعادل وعلى الدليلين المتصفين به المتعادلان، ووجه التسمية أن كل دليل عِدلٌ للأخر، أي مثله ومساوي له في المزايا والصفات.

أما على الثاني: وهو الترجيح، فيطلق على صفة تفاضلهما اسم الترجيح، بمعنى الترجح، وقد يطلق التراجيح أيضاً باعتبار مصاديق الترجيح، ويطلق على الدليل المرجح ذي المزية اسم الراجح، وعلى مقابله اسم المرجوح.

لذا فإن معنى الترجيح عند الأصوليين اتخذ تعريفات عديدة، نذكر منها:

ما عرَّفهُ الشيخ حسين عبد الصمد (ت٩٨٤هـ)، إذ قال: "هو عبارة عن النظر والفحص عما يتقوّى به كلّ واحد منهما، ثمّ الموازنة بين المرجّحات والحكم لما كان مرجّحاته أكثر وأقوى" (العاملي، ١٤١٠هـ، ٢٥٦).

أما الشيخ الأنصاري (ت١٢٨١هـ) فيرى أن مفهوم الترجيح هو: "تقديم إحدى الأمارتين على الأخرى في العمل؛ لمزيّة لها عليها بوجهٍ من الوجوه" (الأنصاري، ١٤٣٨هـ، ٢٩٣/٦).

فيراد بالترجيح في باب تعارض الخبرين هو:" تعارض دليلين متفاضلين في الأوصاف الواجبة للرجحّان من عدالة الراويّ وشهرة الرواية وموافقة الكتاب ومخالفة العامة ونحوها" (الحسيني، ١٩٩٥م: ٥١).

ثانياً: أنواع المرجِحّات عند الأصوليّن.

أهتم الأصوليون ببحث المرجحات في باب التعارض، ولعل من أهم بحوثهم هو علاج حالة التعارض الحاصلة بين الأخبار، لأنَّ الفقيَّه في مجال استنباط الحكم الشرعي لا بدّ من أنّ يكون ملمّاً بكل المباحث المتعلقة بدراسة سند ومتن الخبر وما يعطيه المتن من دلالة، لذا قسم الأصوليون هذه المرجحّات على أبواب، كل باب يدرس مرجحات

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.23451
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

مخصوصة، وهذه المرجحات عندهم كما يأتي: (الآخوند، ١٤٢٩هـ، ٤٥٣-٤٥٤؛ المشكيني، ١٣٧٤هـ، ٢٣٩؛ الحكيم، ١٤٠٨هـ، ٢/ ٥٨٦)

١- المرجّحات التي تنحصر بموافقة الكتاب المجيد، وتسمى (المرجحات المضمونية)، أي التي تتمثل بعرض مضمون الخبر على الكتاب المجيد.

٢- المرجحات السندية (الصدورية)، وتتمثل في شهرة الرواية، وصفات الراوي، والأحدثية.

٣- المرجحات الجهتية، وتنحصر بمخالفة العامة (الحمل على التقية).

فجميع هذه المرجحات ذات المزّية تصبّ في رفع التعارض الحاصل بين الأحاديث الواردة عن أهل البيت (عليهم السلام)، ولأهميتها سوف نعرضها على النحو الآتي:

أ- الترجيح بموافقة الكتاب المجيد: يعدُ هذا النوع من المرجحّات المضّمونية الذي ينحصرّ بعرض مضمون الرواية على نص القرآن الكريم أو ظاهره أو دليله أو فحواه، ولعل أول من سلك هذا المسلك من الترجيح هو الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ) في كتابه تهذيب الأحكام؛ قال في ذكر قرائن الترجيح:" فأمّا الأخبار إذا تعارّضتْ وتَقابلت فإنّه يحتاج في العمل ببعضها إلى ترجيح، والترجيح يكون بأشياء، منها: أنّ يكون أحدُ الخبَرين موافقاً للكتاب أو السنة المَقطوعٌ بها، والآخر مخالفاً لهما، فإنّه يجبُ العَمَل بما وَافَقَهما وتركُ العَمَل بما خالفَهما" (الطوسي، ١٤١٧هـ، ١/١٤٧).

ويقصد بهذا المرجحّ عند الأصوليين:" مطابقة مفاد أحد الخبرين لكتاب الله عزّوجلّ" (البحراني، ١٤٢٨هـ، ٣٩٢)، وقيلّ بإنّ المراد من الموافقة هو عدم المنافاة لكتاب الله جل وعلاّ، وحينّ يلاحظ الخبران، فإن كان أحدهما مخالفاً للكتاب والآخر غير منافٍ، فإنَّ الترجيح يكون للخبر غير المنافي للكتاب. (البحراني، ١٤٢٨هـ، ٣٩٢).

وقد دلت روايات كثيرة تحث في عرض الخبر على كتاب الله والسنة المطهرة، منها ما وردّ عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، قال: قال الإمام الصادق (عليه السلام): "**إذا ورد**

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.23451
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فردّوه" (الحر العاملي، ١٤١٤هـ، ١١٨/٢٧).

ومنها ما وردّ عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن الإمام الرضا (عليه السلام)، قال: **"ما وردّ عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله، فما كان في كتاب الله موجوداً حلالاً أو حراماً فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن النبي(صلى الله عليه وآله)"** (الصدوق، ١٤٤٢هـ، ٢٠٧/٢).

ب- الترجيح بالشهرّة: عُدَّ مرجح الشهرة من المرجحات المنصوصة عند أصولي الإمامية، ولكن هذا المرجح يأتي من جهة الصدور، أي ليس راجعاً إلى صفات الراوي، وإنما إلى صفات الرواية، وكان لهذا المرجحّ حضور في كتاب (مختلف الشيعة) للعلاّمة الحلي على ما سيأتي في التطبيقات.

والمرادّ بالشهرة في الأخبار؛ هي ما تقابل الأخبار الشاذة، فالمعيار إذنّ في هذا المرجح هو كون أحد الخبرين مشهوراً معروفاً بين الأصحاب، والآخر شاذاً نادراً، فيؤخذ بالمشهور ويترك الشاذ، وقد نقل الشيخ الأنصاري (ت١٢٨١هـ) أنَّ طريقة العلماء في باب الترجيح هي تقديم المشهور على الشاذ (الأنصاري، ١٤٣٨هـ، ٣٢٠/٦). وقد دلت الروايات على الترجيح بالشهرة في مقبولة عمر بن حنظلة، قال:" قلت: فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل واحد منهما على الآخر؟ قال: فقال: يُنظر إلى ما كان من رواياتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور، فإن المجمع عليه لا ريب فيه..... الحديث (ابن بابويه، ١٤٠٦هـ، ٥١)، وما ورد في مرفوعة زرارة:" يا زرارة خذ بما اشتهر بين أصحابك، ودع الشاذ النادر" (النوري، ١٤١٦هـ، ٣٠٣/١٧).

وقدّ وقع الكلام في المرادّ من الشهرّة في الروايتين عند المعاصرين، هل هي خصوص الشهرة الروائية، أمّ مطلق الشهرة العملية والفتوائية، فالمشهور على أنّ المراد من الشهرة في الروايتين هو خصوص الشهرة الروائية (البحراني، ١٤٢٨هـ، ٣/ ٣٨٨-٣٨٩).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.23451
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

ت- الترجيح بمخالفة العامة (الحمل على التقيَّة): يأتي هذه المرجح في مرحلة متأخرة عن الترجيح بموافقة الكتاب المجيد والسنّة القطعية؛ وله حضور بارز في مصادرنا الفقهيَّة الإمامية الاستدلالية على وجه الخصوص، وقد بينّ الشيخ حسن صاحب المعالمّ هذا المرجح كأحد المرجحات في باب التعارض، إذ قال:" أنّ يكون أحدهما مخالفاً لأهل الخلاف، والآخر موافقاً فيرجحّ المخالف، لاحتمال التقيّة في الموافق" (زين الدين، ١٤١٧هـ، ٣٥٠).

وقد شهد هذا المرجحّ حضوراً واضحاً في كتاب (مختلف الشيعة) للعلامة الحلي في العديد من المسائل، على ما سيأتي في التطبيقات.

ويقصد بمخالفة العامة[٢] أو الترجيح بالتقيَّة: هو أنَّه في حال لو تعارضت روايتان تعارضاً مستحكماً موجباً للعلم بمنافاة أحداهما للواقع، وكانت كلا الروايتين واجدتين لشرائط الحجيَّة بقطع النظر عن التعارض، فإنَّه يلاحظ مفاد كلا الروايتين، فإن كانت إحداهما موافقة لروايات العامة، والأخرى غير موافقة، فإنَّ الموافقة لروايات العامة تسقط عن الحجيَّة بسبب التعارض. (البحراني، ١٤٢٨هـ، ٣٨٧).

فقدّ دلّت الكثير من الروايات على الأخذ بالحكم المخالف للعامة؛ وحمل الخبر الموافق للعامة على التقيَّة: منها ما ورد عن محمدّ بن عبد الله، قال: قلت للرضا (عليه السلام): كيف نصنع بالخبرين المختلفين؟ فقال:" إذا ورد عليكم خبران مختلفان،

٢- يقصد بالعامة: هم أولئك الفقهاء المقربون من الخلفاء الأمويين والعبّاسيين المعاصرين لأئمة أهل البيت (عليهم السلام)، فقدّ كان لهم أقوال يخالفون فيها أقوال أئمة أهل البيت (عليهم السلام) في الأحكام؛ استناداً إلى اجتهادهم وعملهم بالقياس وما شابه ذلك، وكان أئمة أهل البيت (عليهم السلام) يضطرون في بعض الأحيان بسبب التّقيّة والحفاظ على أرواح شيعتهم إلى مجاراة بعض هذه الأحكام في المجالس العامة والقول بها، فيصل إلى شيعتهم في المسألة الفقهَّية قولان عنهم (عليهم السلام)، قول موافق لما يفتيه فقهاء العامة المقربون من السلطان وما تعمل به العامة، وقولٌ مخالف ينفرد به أئمة أهل البيت (عليهم السلام)، فجاءت إرشادات الأئمة لشيعتهم بأنّه إذا جاءكم عنّا قولان: قول موافق، وقول آخر مخالف، فخذوا بمَا خالف العامة ففيه الرشاد، أمَّا القول الموافق لهم فنحن قد قلناه في ظروف التّقية. ينظر: كاشف الغطاء، علي، التعارض والتعادل والترجيح:٢٧٣.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.23451
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

فانظروا إلى ما يخالف منهما العامّة فخذوه ، وانظروا إلى ما يوافق أخبارهم فدعوه" (الحر العاملي، ١٤١٤هـ، ٢٧/ ١١٩).

ومنها ما وردّ في حثّ أهل البيت (عليهم السلام) في الأخذ بالتقّية، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:" ما سمعته منّي يشبه قول الناس فيه التقيّة، وما سمعت منّي لا يشبه قول الناس فلا تقيّة فيه" (الحر العاملي، ١٤١٤هـ، ٢٧/ ١٢٣).

ث- الترجيح بـ (صفات الراوي).

يأتي الترجيحّ بأوصاف الراويّ كأحد أنواع المرجحات السندية عند الأصوليين، ولا دخل له في صفات الرواية وعوارضها، ويراد بهذا الوجه من الترجيح، هو أنه إذا كان راوي أحد الخبرين المتعارضين أعدل أو أفقه أو أصدق أو أوثق من الراوي للخبر الآخر، فإنَّ ذلك يكون موجباً لترجيح الخبر المروي عن الأوثق أو الأعدل أو الأصدق وغير ذلك من الصفات على الخبر الآخر (البحراني، ١٤٢٨هـ، ٣٩٠).

ولهذا عد الشيخ الطوسي(ت٤٦٠هـ) هذا المرجحّ كأحد المرجحات المهمة في باب التعارض، إذ قال في ذكر المرجحّات التي تختص بالراوي:" وإذا كانّ أحد الرّاويين أعلمَ وأفقهَ وأضْبطَ منَ الآخر، فيَنبغي أنّ يقدّم خَبَره على خَبَر الآخر ويرجّح عليه" (الطوسي، ١٤١٧هـ، ١٥٢/١). وقد أشار الشيخ يوسف البحراني(ت١١٨٦هـ) إلى هذا النوع من الترجيحّ كأحد القواعد المستفادة من أخبار أهل البيت (عليهم السلام) إذ قال:" من القواعد المقررة في أخبار أهل البيت (عليهم السلام) في مقام تعارض الأخبار الأخذ بالأعدل والأوثق، وكذا الأخذ بالأشهر، يعني في الرواية لا في الفتوى، كما نبه عليه جملة من المحققين" (البحراني، ١٤١٣هـ، ٢٧/٥).

ويظهر من الشيخ الأنصاري(١٢٨١هـ) اعتبار هذا الوجه من الترجيح، إذ قال:" إذا كان أحد الراويين أضبط من الآخر أو أعرف بنقل الحديث بالمعنى أو شبه ذلك، فيكون أصدق وأوثق من الراوي الآخر، ونتعدّى من صفات الراوي المرجّحة إلى صفات الرواية

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.23451
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الموجبة لأقربيّة صدورها؛ لأنّ أصدقيّة الراوي وأوثقيّته لم تعتبر في الراوي إلا من حيث حصول صفة الصدق والوثاقة في الرواية" (الأنصاري، ١٤٣٨هـ، ٦/ ٣٣٢).

وقد ورد الترجيح بصفات الراوي كالأعدلية والأفقهية والأصدقية والأورعية في آخر رواية عمر بن حنظلة؛ إذ قال الإمام (عليه السلام):" الحكم مَا حكم به أعدلهما وَأفقههمّا وأصدَقهمَا في الحديث، وأورعهمَا ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر" (الكليني، ١٤٢٩هـ، ١/ ١٦٩).

المطلب الثالث: التطبيقات الفقهية للتعارض والترجيح في كتاب مختلف الشيعة

سنتناول في هذا المطلب بعض التطبيقات الفقهية في موارد التعارض والترجيح في كتاب مختلف الشيعة للعلامة الحلي، وكما يأتي:

أولاً: تطبيقات موارد الجمع العرفي:

التطبيق الأول: موردّ التقييد: ذكر العلاّمة الحلي في مسألة مَنْ مس شعر رأسه أو لحيته وهو محرم في الحج ووقعت شعرة من عنده، فهل يوجب ذلك كفارة أو لا يوجب الكفارة، والمستند في ذلك راويتان يظهر منهما التعارض في مدلوليهما، وهما:

أ- روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبي سعيد عن منصور عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام): "في المحرم إذا مسّ لحيته فوقع منها شعرة، قال: يطعم كفّاً من طعام أو كفّين" (الطوسي، تهذيب الأحكام، ١٣٨٤هـ، ٣٧٦/٥).

ب- ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التّميمي، قال:" سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام): عن المحرم يريد إسباغ الوضوء فسقط من لحيته الشَّعرة او الشَّعرتان، فقال: ليس بشيء، ما جعل الله عليكم في الدين من حرج" (الطوسي، تهذيب الأحكام، ١٣٨٤هـ، ٣٧٦/٥-٣٧٧).

وجه التعارض: أما الحديث الأوَّل فهو مطلق سواء كان المحرم يريد الوضوء أو الغُسل أو لم يُرد ذلك وسقطت شعرة من لحيته، فإنه يدل على لزوم كفارة الطعام على

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.23451
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المُحرم؛ في حين أن الحديث الثاني مقيّد في خصوص ما إذا كان المحرم يريد إسباغ الوضوء وسقطت من لحيته شعرة أو الشعرتان فلا كفارة عليه، فيقع التعارض بين الروايتين.

معالجة التعارض: وقد عالج العلاَّمة الحلي التعارض بين الحديثين، وذلك بحمل الحديث الأوَّل المطلق في غير حالة الوضوء على الحديث الثاني المقيّد بحالة الوضوء، فقال:" وإنمّا حملنا ذلك (أي الحديث المطلق) في غير حالة الوضوء لما عرف من أنّ المطلق والمقيد إذا تنافيا في الحكم، حمل المطلق على غير ذلك المقيد؛ لئلا يلزم التنافي في الأدلّة" (الحلي، ١٤٣٣هـ، ٤/ ١٧٣).

التطبيق الثاني: موارد أخرى للجمع العرفي: توجد طرق أخرى للجمع العرفي بين الأخبار عند العلامة الحلي، منها الحمل على الكراهة أو الاستحباب، فعدّ بعضهم هذه الطرق من موارد التعارض غير المستقرّ (الجمع العرفي)، وهو حمل الظاهر على النص، أو تقديم النص على الظاهر، أو حمل الأقوى على الآخر، فإذا وردت دلالتان متنافيتان، وكانت أحداهما أقوى وآكد من الأخرى، فقد ذهب الأصوليون إلى تقديم الأقوى والآكد على الدلالة الثانية في الحجيَّة. (الجواهري، ١٤٣١هـ، ٣/ ٣٩٣-٣٩٤)

المثال التطبيقي: ذكر العلامة الحلي في كتاب الصلاة مسألة تتعلق بصلاة الجماعة، وهي أن القراءة خلف الإمام هل تجب على المصلي في حال السماع فقط، أو لا تجب في كل الأحوال، والمستند في ذلك راويتان يظهر منهما التعارض في مدلوليهما، وهما:

أ- ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: "إذا كنت خلف إمام ترتضي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ أنت لنفسك، وإن كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ" (الكليني، ١٤٢٩هـ، ٣/ ٣٧٧).

ب- ما رواه الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:" إذا صَليت خَلفَ إمام تأتمُ به

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.23451
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

فلا تَقْرأ خلفه، سمعت قراءتَه أو لم تسمع، وإن كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ" (الطوسي، تهذيب الأحكام، ١٣٨٤هـ، ٣٣/٣).

وجه التعارض: تدل الرواية الأولى على وجوب القراءة خلف الإمام الذي يجهر في الصلاة إذا لم يسمع المأموم، بدلالة الأمر "فاقرأ"، أما الرواية الثانية ففيها نهيّ عن القراءة سواء سمع المأموم من الأمام أم لم يسمع، فالتعارض واضح بين الروايتين.

معالجة التعارض: ذهب العلاَّمة الحلي في علاج التعارض بين الروايتين إلى حمل القراءة في الجهرية مع عدم السماع خلف الإمام على الاستحباب لا الوجوب، وعلى الحرمة بالنسبة للمأموم في حال سماعه لقراءة الإمام، فجمع بين الأخبار المختلفة وحلّ التعارض بينها، قال في هذا الصدد:" والأقرب في الجمع بين الأخبار استحباب القراءة في الجهرية إذا لم تسمع قراءة ولا همهمة لا الوجوب، وتحريم القراءة فيها مع السماع لقراءة الامام، والتخيير بين القراءة والتسبيح في الأخيرتين من الإخفاتية" (الحلي، ١٤٣٣هـ، ٧٨/٣).

ثانياً: تطبيقات قواعد التعارض (قاعدة الجمع مهما أمكن أولى من الطرح).

وظَّف العلامة الحلي هذه القاعدة في العديد من المواطن والمسائل الفقهيَّة، ومن أمثلة هذه القاعدة ما يأتي:

التطبيق الأوَّل: في كتاب الزكاة في مسألة أقل ما يعطي من صدقة الزكاة، هل الواجب أن يعطي المكلف أقل من خمسة دراهم كصدقة للزكاة، أو أن الواجب عليه هو إعطاء درهمين أو ثلاثة، والمستند في ذلك راويتان يظهر منهما التعارض في مدلوليهما، وهما:

أ- ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي وَلاّد الحنّاط عن الإمام الصادق (عليه السلام)، قال: سمعته يقول:" لا يعطي أحدٌ من الزكاة أقلّ من خمسِة دراهِم، وهو أقلّ ما فرض الله عز وجل من الزكاة

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.23451
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

في أموال المسلمين، فلا تعطوا أحداً أقلَّ من خمسة دراهم فصاعداً" (الكليني، ١٤٢٩هـ، ٧/ ١٤٧؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ١٣٨٤هـ، ٤/ ٦٢).

ب- ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي الصهبان، قال: "كتب إلى الصادق (عليه السلام)، هل يجوز لي يا سيدي أنّ أعطي الرجل من اخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة الدراهم، فقد اشتبه ذلك عليّ؟ فكتب ذلك جائز" (الطوسي، تهذيب الأحكام، ١٣٨٤هـ، ٦٣/٤).

وجه التعارض: تدل الرواية الأولى بظاهرها على أن الواجب من صدقة الزكاة هو خمسة دراهم فصاعداً، أما الرواية الثانية فتدل على جواز إعطاء درهمين وثلاثة؛ فالتعارض بين الروايتين واضح.

معالجة التعارض: جمع العلاَّمة الحلي بين الروايتين، وذلك بحمل الرواية الأولى الدالة على وجوب خمسة دراهم على الاستحباب، لا على الوجوب، مستدلاً بقاعدة الجمع أولى من الطرح، قال العلاَّمة في وجه الجمع بينهما -بعدّ ذكر الروايات الكثيرة الدالة على وجوب أكثر من خمسة دراهم، والأخرى الدالة على أقل من خمسة دراهم- "أنّهما محمولتان على الاستحباب جمعاً بين الأدلّة (أي الروايات الدالة على خمسة دراهم)، إذ في العمل بذلك عمل بهما وبالروايات المتأخرة (أي الروايات الدالة على أقل من خمسة دراهم)، وفي العمل بهما على سبيل الوجوب إبطال للروايات المتأخرة، والجمع بين الأخبار أولى من إطراح بعضها" (الحلي، ١٤٣٣هـ، ٢٢٩/٣).

وبهذا نجد العلاّمة الحلي قد عمل بالروايتين معاً، وذلك بحمل مضمونهما على الاستحباب، لا على الوجوب، لأن القول بالوجوب يستلزم منه سقوط مضمون الرواية الثانية عن العمل بها، فعمل بالروايتين استناداً إلى قاعدة الجمع مهما أمكن أولى من الطرح.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.23451
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

ثالثاً: تطبيقات المرجحات في باب التعارض.

تبنّى العلاّمة الحلي هذا المبدأ كقاعدةً أساسية ومنطلقاً لمعالجة الروايات التي يبدو بينها تعارض في الباب الفقهي الواحد، إذ ذهب إلى وجوب تقديم الرواية التي تتمتع بمرجّح واحد أو أكثر على الرواية التي تفتقر إليها، ويأتي دور صياغة هذه المرجّحات وتقعيدها في منهج العلاّمة كخطوة لاحقة تلي محاولة الجمع بين النصين المتعارضين، فإذا تعذر الجمع صار الترجيح هو السبيل للفصل بينهما.

وعلى هذا الأساس نلاحظ أنّ العمل بالمرجّحات عند العلاَّمة الحلي قد غطى مساحة واسعة من تراثه الفقهيّ، فالمرجّحات عنده هي:

المرجح الأوَّل: الترجيح بالشهرة وعمل الإصحاب.

استعمل العلامة الحلي هذا المرجح في الباب الواحد بكثرة وفي مواطن مختلفة من كتابه مختلف الشيعة، ومنّ أمثلة هذه المزّية من الترجيح ما ذكره في مسألة مال المملوك المشترى من الزكاة إذا مات ولا وارث له، فهل يرثه فقراء المؤمنين أو أن أمواله تعد من الأنفال التي هي لله ولرسوله (صلى الله عليه وآله وسلم)؟ والمستند في ذلك راويتان يظهر منهما التعارض في مدلوليهما، وهما:

أ- ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة، قال: "سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد لها موضعاً يدفع ذلك إليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يزيد فاشتراه بتلك الألف درهم التي أخرجها من زكاته، فأعتقه هل يجوز ذلك؟ قال: نعم لا بأس بذلك، قلت: فانّه لمّا اعتق فصار حراً اتجر واحترف فأصاب مالاً ثمّ مات وليس له وارث فمن يرثه إذا لم يكن له وارث؟ قال: يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة؛ لأنّه إنّما أشترى بمالهم" (الكليني، ١٤٢٩هـ، ٥٥٧/٣).

ب- ما رواه الكليني قال: عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.23451
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

(عليه السلام)، قال:" من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الأنفال" (الكليني، ١٤٢٩هـ، ١٦٩/٧).

وجه التعارض: يدل الحديث الأوَّل على أنَّ مال المملوك المشترى يعودّ لأرباب الزكاة الذين اشتروا، بينما يدل الحديث الثاني على أنَّ جميع أمواله هي من الأنفال التي تعود لله ولرسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا لم يكن له وارث من قرابة أو ضامن جريرة.

وجه الترجيحّ: رجحّ العلاَّمة الحديث الأوَّل بالشهرة، فقال: "فانّ المشهور بين الأصحاب انتقال ماله الى أرباب الزكاة، والرواية (اي يقصد الرواية الأولى) وإنّ كانت ضعيفة السندّ، لكنّها لاشتهارها بين الأصحاب قويت مع أنّ الراويين قد وثّقهما الأصحاب" (الحلي، ١٤٣٣هـ، ٢٥٣/٣).

وبهذا يظهر أن العلامة يذهب إلى أنّ الرواية إذا اشتهرت وعمل بها الأصحاب تقوى حتى وإنّ كانت ضعيفة السند، فإنّ عمل المشهور جابر لضعف سندها.

المرجح الثاني: الترجيح بمخالفة العامة (الحمل على التقية).

يحظىّ هذا النوع من الترجيح بأهمية كبيرة في التراث الفقهيَّ عند الإمامية، ولا سيما عند العلامة الحلي، ومن التطبيقات على هذا المرجح في كتاب مختلف الشيعة ما يأتي:

التطبيق الأوَّل: ما ذكره العلامة الحليَّ في باب الوضوء في مسألة استئناف مسح الرأس والرجلين في الوضوء بماء جديد، فهل يمسح على رأسه ببقية ما بقي في يديه أو يستأنف للوضوء بماءٍ جديد؟، والمستند في ذلك روايات تدل بظاهرها على التعارض فيما بينها، وهي:

أ- ما رواه الشيخ الطوسي، قال: ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وفضالة عن جميل بن دراج عن زرارة بن أعين قال:" حكى لنا أبو جعفر (عليه السلام) وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فدعا بقدح من ماء فأدخل يده اليمنى

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.23451
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

فأخذ كفاً من ماء فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه، ثم مسح بيده الحاجبين جميعاً، ثم أعاد اليسرى في الإناء فأسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها، ثم أعاد اليمنى في الإناء ثم صبها على اليسرى، فصنع بها كما صنع باليمنى، ثم مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدها في الإناء" (الطوسي، ١٣٨٤هـ، ١/٥٦-٥٧)

ب- ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلادّ، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) أيجزي الرجل أن يمسح قدميه بفضل رأسه؟ فقال:" برأسه، لا، فقلت: أبماءٍ جديد؟ فقال: برأسه، نعم" (الطوسي، ١٣٨٤هـ، ١/٥٨-٥٩).

ج- ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير، قال:" سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مسح الرأس، قلت: أمسح بما في يدي من الندى رأسي، قال:" لا، بل تضع يدك في الماء ثم تمسح" (الطوسي، ١٣٨٤هـ، ١/٥٩).

وجه التعارض: تدل الرواية الأولى على مسح الرأس ببلل ما بقي في اليدين والرجلين من ماء، وأما الروايتان الثانية والثالثة فإنهما تدلان على مسح الرأس بماءٍ مستأنفٍ جديد، وهنا يقع التعارض بين دلالة الرواية الأولى ودلالة الروايتين الثانية والثالثة.

وجه الترجيح: حمل العلاَّمة مضمون الروايتين الثانية والثالثة الدالتين على جواز المسح بماءً جديد على مذهب العامة والحمل على التقية، فقال بهذا الصدد:" إنّ هذين الحديثين (أي الحديث الثاني والثالث) محمولان على التقيّة؛ لأنّهما خالفا إجماعنا؛ فإنّه لا خلاف في تجويز المسح بالنداوة، فالنهي عن المسح بها محمول على مذهب العامة" (الحلي، ١٤٣٣هـ، ١/٢٩٧).

التطبيق الثاني: في كتاب الصيدّ، في مسألة أكل أنواع الأسماك من الجري والمارماهي، والزمّار والزهو، وغير ذلك من حيوان البحر، هل هو محرَّم أو لا؟ والمستند في ذلك وجود روايتين يظهر منهما التعارض في مدلوليهما، وهما:

أ- ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجرّيث؟ فقال: "ما الجرّيث؟ فنعتّه له؟ فقال:

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.23451
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ (الأنعام: ١٤٥)، إلى آخر الآية، ثم قال: لم يحرّم الله شيئاً من الحيوان في القرآن، إلا الخنزير بعينه، ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق، وليس بحرام إنما هو مكروه" (الطوسي، ١٣٨٤هـ، ٥/٩-٦).

ب- ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الرحمان بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجرّي والمارماهي والزمّير، وماله قشر من السمك أحرام هو؟ فقال لي: يا محمد! اقرأ هذه الآية التي في الأنعام: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أوحِيَ إِلَيَّ﴾، قال: فقرأتها حتى فرغت منها، فقال، إنّما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه، ولكنهم قد كانوا يعافون أشياء، فنحن نعافها" (الطوسي، ١٣٨٤هـ، ٩/ ٦).

وجه التعارض: تدل هذه الأخبار على أنّ المحرّم منها ما حرم في القرآن الكريم وسنة رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فلا يحرّم أكل أنواع الأسماك كالجرّي والمارماهي، وغيرها.

وجه الترجيح: ذهب العلاَّمة إلى أن هذه الأخبار مع صحتها ودلالتها على كراهية أكل لحوم أنواع الأسماك ومنها الجري، إلا أنها تحمل على التحريم، لأن الحكم بكراهية أكلها محمول على التقية، قال بهذا الصدد:" واعلم أنّ هذه الأخبار وإنَّ كانت صحيحة لكنّها دلّت على كراهية الجرّي، والحق تحريمه، فهي إذنّ قدّ خرجت مخرج التقيَّة" (الحلي، ١٤٣٣هـ، ٢٨٥/٨).

فيتضحّ ممّا تقدم أن مخالفة العامة والحمل على التقيَّة هي إحدى المرجحّات التي رجَّح بها العلاَّمة الحلي الكثير من الأخبار في كتابه مختلف الشيعة.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.23451
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المرجح الثالث: الترجيح بصفات الراوي.

يعتمد هذا النوع من الترجيح على صفة الراويّ وليس له علاقة بعوارض المتن؛ بمعنى أنّه يختص بسند الحديث وليس متنه، وقد استند العلامة الحلي على هذا المرجّح في معالجة جملة من الأخبار التي يظهر منها التعارض.

ومثال ذلك ما ذكره في باب نزح ماء البئر بموت السنور؛ والمستند في ذلك روايات يظهر منها التعارض في دلالتها، وهي:

أ- ما رواه الشيخ الطوسي، قال: ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفأرَة تقع في البئر؟ قال: "**سبع دِلاء، قال: وسألته عن الطير والدَّجاجة تقع في البِئر؟ قال: سبع دلاء والسّنور عشرون، أو ثلاثون، أو أربعون دلواً، والكلب شبهه**" (الطوسي، ١٣٨٤هـ، ١/ ٣٨).

ب- ما رواه الشيخ الطوسي، قال: ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله الصادق (عليه السلام)، قال: " **...، وإنّ كان سنّوراً أو أكبر منه نزحت منها ثلاثين دلواً أو أربعين دلواً**" (الطوسي، ١٣٨٤هـ، ١/ ٢٥٠).

ج- ما رواه الشيخ الطوسي، قال: أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمر بن يزيد قال حدثني عمرو بن سعيد بن هلال، قال: "سألت الباقر (عليه السلام) عمّا يقع في البئر ما بين الفارة والسنور إلى الشاة، فقال: **كل ذلك يقول: سبع دلاء، قال حّتى بلغت الحمار والجمل، فقال: كرّ من ماء**" (الطوسي، ١٣٨٤هـ، ١/ ٢٣٥).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.23451
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

وجه التعارض: تدل الروايتان الأولى والثانية على أن مقدار النزح للسنّور إذا وقع في بئر إما عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلواً، أما الرواية الثالثة فإنها تدل على أن مقدر النزح للسنّور هو سبع دلاء، وهنا يقع التعارض بين مضمون الروايات.

وجه الترجيح: أما الروايتان الأولى والثانية فقد حكم العلامة بضعفهما سنداً على الرغم من عدم دلالتهما على وجوب الأربعين دلواً في خصوص السنّور؛ قال بهذا الصدد:" وهذان الحديثان (الأول والثاني) لم يثبت عندي صحة سندهما، ومع ذلك فلا يدلان على وجوب الأربعين عيناً" (الحلي، ١٤٣٣هـ، ١٩٤/١).

وأما الرواية الثالثة فقد حكم العلاَّمة بصحتها سنداً، قال: "وسند هذا الحديث (الثالث) جيد، وعمرو بن سعيد وإنّ قيل عنه إنّه كان فطحيّاً إلاّ أنّه ثقة" (الحلي، ١٤٣٣هـ، ١٩٣/١)، وبهذا رجح العلاَّمة صحة هذا الحديث عن طريق وثاقة الراوي، ويلزم من الحكم بصحة الحديث سنداً رجحان نزح سبع دلاء للسنّور إذا وقع في بئرٍ.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.23451
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الخاتمة والنتائج

في ختام هذا البحث، يمكن إجمال أهم النتائج والاستنتاجات التي تم التوصل إليها في النقاط الآتية:

١. إن التعارض في الاصطلاح الأصولي ليس تناقضاً حقيقياً في صلب الشريعة، بل هو تنافٍ في مدلولي الدليلين، ويعود سببه إلى ظروف النقل أو قصور الفهم البشري، مما يستوجب إعمال القواعد الأصولية لرفع هذا التنافي الظاهري.

٢. تبنّى العلامة الحلي منهجاً أصولياً مرناً يرتكز بشكل أساسي على قاعدة (الجمع مهما أمكن أولى من الطرح)، فقد تبين من خلال التطبيقات الفقهية ميله الدائم لصيانة النص من الإهمال، مفضّلاً الجمع العرفي (كحمل المطلق على المقيد أو العام على الخاص) على إسقاط الروايات أو القول بتساقطها.

٣. وجود الدقة والترتيب المنهجي للمرجحات عند العلامة الحلي؛ إذ بدأ بالجمع الدلالي، فإن تعذر انتقل إلى المرجحات المضمونية (موافقة الكتاب أو السنة)، ثم المرجحات السندية (كالشهرة ووثاقة الراوي)، وصولاً إلى المرجحات الجهتية (مخالفة العامة(الحمل على التقية)).

٤. أظهرت التطبيقات الفقهية في كتاب (مختلف الشيعة) أن العلامة الحلي لم ينظر إلى الرواية بمعزل عن سياقها الفقهي والحديثي العام، بل وظف (شهرة الرواية بين الأصحاب) مثلاً كمرجح قوي يقدمه على الأخبار الشاذة.

٥. إن منهج العلامة الحلي في معالجة التعارض بين الأخبار يمثل جسراً بين مدرسة المتقدمين ومدرسة المتأخرين، إذ استطاع أن يوفق بين الأصول النظرية التي وضعها الشيخ الطوسي وبين الأدوات الاستنباطية المتجددة في زمانه.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.23451

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

التوصيات:

بناءً على ما تقدم، يوصي البحث بضرورة التوسع في دراسة (الجمع التبرعي) عند العلامة الحلي، ومقارنته بمناهج الأصوليين المعاصرين، وذلك لتعميق الفهم في كيفية حلّ التعارض الدلالي بين النصوص في الفقه المقارن.

المصادر والمراجع

١. ابن ابي جمهور الإحسائي. (١٤٠٥هـ). *عوالي اللئالىء العزيزة في الأحاديث الدينية* (ط ١). (آقا مجتبى العراقي، المحرر) قم.
٢. أحمد كاظم البهادلي. (١٤٢٨هـ). *مفتاح الوصول الى علم الأصول* (ط١). *بيروت: دار العلم للملايين.*
٣. الحسن بن يوسف الحلي. (١٤٣٣هـ). *مختلف الشيعة إلى احكام الشريعة* (ط٤). قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
٤. الميرزا ابو القاسم القمي. (١٤٣١هـ). *القوانين المحكمة في الأصول المتقنة* (ط٣). بيروت: دار المحجة البيضاء.
٥. حسن الجواهري. (١٤٣١هـ). *القواعد الأصولية* (ط١). بيروت: العارف.
٦. حسن زين الدين. (١٤١٧هـ). *معالم الدين وملاذ المجتهدين* (ط١٢). مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٧. حسين النوري. (١٤١٦هـ). *مستدرك الوسائل* (ط١). قم: نمونه.
٨. حسين عبد الصمد العاملي. (١٤١٠هـ). *وصول الأخيار إلى أصول الأخبار* (ط١). (عبد اللطيف الكوهكمري، المحرر) بيروت: الخيام.
٩. روح الله الخميني. (١٤١٧هـ). *الرسائل*. قم: مؤسسة إسماعيليان.
١٠. زين الدين بن علي الشهيد الثاني. (١٤٢٩هـ). *تمهيد القواعد* (ط٢). (مكتب الإعلام الإسلامي، المحرر) قم: بوستان.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.23451

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

١١. علي ابن بابويه. (١٤٠٦هـ). *فقه الرضا عليه السلام* (ط١). (مؤسسة اهل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، المحرر) قم: مؤسسة اهل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

١٢. علي المشكيني. (١٣٧٤هـ). *اصطلاحات الأصول ومعظم أبحاثها* (ط٦). قم: الهادي.

١٣. علي بن جعفر كاشف الغطاء. (١٤٢٨هـ). *التعارض والتعدال والترجيح*. قم: مؤسسة النشر الإسلامي.

١٤. كاظم الحائري. (١٤١٨هـ). *مباحث الأصول*. قم: ستاره.

١٥. محسن الحكيم. (١٤٠٨هـ). *حقائق الأصول*. قم: الغدير.

١٦. محمد الحسيني. (١٩٩٥م). *معجم المصطلحات الأصولية* (ط١). بيروت: العارف.

١٧. محمد باقر الداماد. (١٣٨٢ش). *المحاضرات، مباحث في أصول الفقه* (ط١). أصفهان: كيميا.

١٨. محمد باقر بن محمد الوحيد البهبهاني. (١٤٢٤هـ). *الفوائد الحائرية* (ط٢). (مجمع الفكر الإسلامي، المحرر) قم: شريعت.

١٩. محمد بن الحسن الحر العاملي. (١٤١٤هـ). *وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة* (ط٢). (مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، المحرر) قم: مهر.

٢٠. محمد بن الحسن الطوسي. (١٣٨٤هـ). *تهذيب الأحكام* (ط١). (علي أكبر الغفاري، المحرر) طهران: مروى.

٢١. محمد بن الحسن الطوسي. (١٤١٧هـ). *العدة في أصول الفقه* (ط١). (محمد رضا الأنصاري، المحرر) قم: ستاره.

٢٢. محمد بن علي الصدوق. (١٤٤٢هـ). *عيون أخبار الرضا عليه السلام* (ط١). (مجمع البحوث الحديثية، المحرر) مشهد: الرضوية.

٢٣. محمد بن مكرم ابن منظور. (١٤١٩هـ). *لسان العرب* (ط٣). (أمين محمد عبد الوهاب، المحرر) بيروت: دار إحياء التراث العربي.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.23451

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٢٤. محمد بن يعقوب الكليني. (١٤٢٩هـ). *الكافي* (ط٥). (محمد حسين الدرايتي، المحرر) قم: دار الحديث.

٢٥. محمد حسين النائيني. (١٤١١هـ). *كتاب الصلاة* (ط١). (مؤسسة النشر الإسلامي، المحرر، و محمد علي الكاظمي، المترجمون) قم: مؤسسة النشر الإسلامي.

٢٦. محمد رضا المظفر. (١٤٣٤هـ). *أصول الفقه* (ط ٣). (رحمة الله الرحمتي الأراكتي، المحرر) قم: مؤسسة النشر الإسلامي.

٢٧. محمد صنقور علي البحراني. (١٤٢٨هـ). *المعجم الأصولي* (ط٢). قم: ستاره.

٢٨. محمد كاظم الآخوند. (١٤٢٩هـ). *كفاية الأصول* (ط٣). (مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، المحرر) بيروت: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٢٩. محمد كاظم اليزدي. (١٤٢٦هـ). *التعارض* (ط١). (حلمي عبد الرؤوف، المحرر) قم: الظهور.

٣٠. مرتضى المطهري. (١٤٣٠هـ). *الأصول* (ط١). (علي حسن الهاشمي، المحرر) بيروت: دار الولاء.

٣١. مرتضى بن محمد الأنصاري. (١٤٣٨هـ). *فرائد الأصول* (ط٢٣). (مؤسسة تراث الشيخ الأعظم، المحرر) قم: كل وردي.

٣٢. يوسف البحراني. (١٤١٣هـ). *الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة*. (محمد علي الإيرواني، و يوسف البقاعي، المحررون) بيروت: دار الأضواء.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.23451

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.23451

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي